



This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at
<http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php>
for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

قانون رقم (19) لسنة 1369 و.و.
بشأن إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية

- مؤتمر الشعب العام ، ،
- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1369 و.و .
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 افرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.و بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون المدني وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 1970 افرنجي بشأن الجمعيات .

صاغ القانون التالي

الباب الأول
الأحكام العام

المادة الأولى

تعتبر جمعية أهلية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة تسعى لتقديم خدمات اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو خيرية أو إنسانية على مستوى الشعبية أو على مستوى الجماهيرية العظمى ، وذلك في إطار القانون والآداب والنظام العام ، ولا تسعى إلى ربح مادي .

المادة الثانية

يشترط في انشاء الجمعية أن يوضع لها نظام أساسي موقع من الأعضاء المؤسسين بشرط ألا يقل عددهم عن خمسين عضواً ، وأن يكون لها مقر خاص لممارسة نشاطها .

المادة الثالثة

- يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على البيانات الآتية : -
- 1 - اسم الجمعية وأهدافها ومركز نشاطها .
 - 2 - اسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه ومهنته وموطنه .
 - 3 - شروط اكتساب العضوية وأسباب فقدها وإسقاطها .
 - 4 - حقوق الأعضاء وواجباتهم .
 - 5 - اختصاصات مؤتمر الجمعية ، وكيفية دعوته ، ومواعيد انعقاد جلساته، والنصاب القانوني لصحة انعقاده .
 - 6 - نظام عمل اللجنة الشعبية للجمعية ، ومدة العضوية فيها ، واختصاصاتها وصلاحيات أمينها وأعضائها ، وكذلك مكافآتهم ، وطريقة محاسبتهم وإقالتهم ، وذلك في حدود ما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
 - 7 - كيفية إدارة واعتماد حسابات الجمعية .
 - 8 - الموارد المالية للجمعية ، وكيفية استثمارها والتصرف فيها .
 - 9 - قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية .
 - 10 - شروط إنشاء فروع للجمعية .
 - 11 - طرق المراقبة المالية .
 - 12 - أسس حل الجمعية والجهة التي تؤول إليها أموالها .
 - 13 - تحديد مدة الجمعية وكيفية انقضائها .
- وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظاماً نموذجياً يجوز للجمعيات الاسترشاد به في وضع نظمها الأساسية .

المادة الرابعة

لا يجوز أن ينص في النظام الأساسي للجمعية على أي لولة أموالها وأصولها الثابتة والمنقولة عند حلها إلى الأعضاء أو إلى ورثتهم أو أسرهم .

المادة الخامسة

يجوز لكل عضو أن ينسحب من الجمعية في أي وقت ، وليس للعضو المنسحب ولا للعضو المفصول أي حق في أموال الجمعية وأصولها الثابتة والمنقولة .

ويكون لأمانة مؤتمر الشعب العام أو لأمانة المؤتمر الشعبي للشعبية حق الاطلاع على هذه السجلات والوثائق .
4 - أن تحتفظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السجلات المذكورة وكيفية إمساقها .

المادة الحادية عشرة

يكون لكل جمعية ميزانية سنوية تتكون من اشتراكات أعضائها ، وعائد نشاطها واستثماراتها ، والتبرعات والهبات غير المشروطة التي تلتقها ، ويجب أن تعرض هذه الميزانية والحسابات الختامية وتقارير اللجنة الشعبية للجمعية وتقارير مراجع الحسابات على أعضاء الجمعية قبل انعقاد مؤتمرها في اجتماعه السنوي بأسبوعين على الأقل للتصديق عليها .

المادة الثانية عشرة

يجب أن تودع الجمعية أموالها النقدية بالأسم الذي شهرت به في المصرف الذي تحدده اللجنة الشعبية للجمعية ، وعلى الجمعية إخطار الجهة المختصة بالأشهر عند تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير .

المادة الثالثة عشرة

لا يجوز للجمعية أن تتجاوز في نشاطها الغرض الذي أنشئت من أجله .

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز لأية جمعية أن تنتسب أو تشارك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الجماهيرية العظمى أو تقبل تبرعات أو هبات من جهات أجنبية إلا بعد الحصول على موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط مشاركة الجمعيات في الأنشطة الإقليمية والدولية .

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز للجمعيات جمع التبرعات بأية وسيلة إلا في حدود الأغراض التي تعمل من أجلها وبعد الحصول على إذن بذلك من أمانة اللجنة الشعبية العامة ،

المادة السادسة

يكون شهر نظام الجمعية على مستوى الجماهيرية العظمى بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة ، ويكون شهر نظام الجمعية على مستوى الشعبية بقرار من اللجنة الشعبية للشعبية ، ويقيد الشهر في الحالتين في السجل المعد لهذا الغرض .

وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد صدور قرار شهر نظامها وقيدته ، وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة السابعة

يستحق عن شهر الجمعية رسم قدره خمسون ديناراً ، ولا يرد هذا الرسم بأي حال من الأحوال .

المادة الثامنة

تسري الأحكام المذكورة في المادة السادسة من هذا القانون على كل تعديل في نظام الجمعية ، ويعتبر التعديل كأن لم يكن ما لم يشهر ، ولا تستحق أية رسوم على ذلك .

المادة التاسعة

يجب أن يذكر اسم الجمعية ومركز نشاطها في جميع سجلاتها ومطبوعاتها ومكاتباتها ، ولا يجوز لأية جمعية أن تتخذ لها اسماً يدعو إلى اللبس بينها وبين جمعية أخرى .

المادة العاشرة

على كل جمعية يصدر قرار بشهرها أن تنقيد بالإجراءات التالية : -
1 - أن يقيد في سجل خاص اسم كل عضو ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وعنوانه وتاريخ انضمامه للجمعية ، وكذلك كل تغيير يحدث في هذه البيانات .
2 - أن تدون في سجلات معدة لهذا الغرض محاضر جلسات مؤتمر الجمعية واللجنة الشعبية للجمعية والقرارات التي تتخذ فيها ، وكذلك القرارات التي تصدر من أمين اللجنة الشعبية للجمعية ، ويكون لكل عضو حق الاطلاع على هذه السجلات :
3 - أن تدون حساباتها في سجلات توضح فيها جميع التفاصيل المتعلقة بالمصروفات والإيرادات بما في ذلك التبرعات والهبات ومصادرهما ،

أو اللجنة الشعبية للشعبية حسب الأحوال ، ولا يجوز إدخال أي تعديل في الغرض من جمع التبرعات ولا في نظامه أو سبل إنفاقه إلا بعد موافقة الجهة التي أدنت لها بجمع التبرعات . وعلى هذه الجهة التحقق من مصدر التبرع وكيفية الحصول عليه وأوجه إنفاقه .

المادة السادسة عشرة

يجوز للجمعية التي يتم شهرها على مستوى الشعبية أن تنشئ فروعاً على مستوى المؤتمرات الشعبية الأساسية بالشعبية ، كما يجوز للجمعية التي يتم شهرها على مستوى الجماهيرية العظمى أن تنشئ فروعاً بالشعبيات ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط المتعلقة بذلك .
ويبين النظام الأساسي للجمعية كيفية إدارة هذه الفروع وعلاقتها بالمركز الرئيسي للجمعية .

المادة السابعة عشرة

للجمعيات التي تعمل على تحقيق أغراض مشتركة تكوين اتحاد نوعي على مستوى الجماهيرية العظمى تكون له الشخصية الاعتبارية بمجرد اشهاره في السجل المعد لهذا الغرض بأمانة اللجنة الشعبية العامة .
وتحتفظ كل جمعية من الجمعيات التي يتكون منها الاتحاد بنشاطها وشخصيتها الاعتبارية .

المادة الثامنة عشرة

يجوز إنشاء اتحاد عام للجمعيات الأهلية كافة ، يصدر بتكوينه ونظام عمله قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة ، تكون له الشخصية الاعتبارية وتختار لجنته الشعبية من قبل مؤتمر الاتحاد .

المادة التاسعة عشرة

يكون لكل اتحاد نوعي نظام أساسي يتضمن كيفية تكوين المؤتمر العام للاتحاد ، وطريقة إدارة الاتحاد ، وتمويله ، وعلاقته بالجمعيات التي يتكون منها ، وكيفية مشاركتها فيه ، والاشتراكات التي تحصل من الجمعيات لصالحه ، وكذلك علاقته بالاتحادات النوعية الأخرى ، وذلك كله وفقاً لما ينص عليه هذا القانون ولائحته التنفيذية .

الباب الثاني

مؤتمر الجمعية المادة العشرون

يتكون مؤتمر الجمعية من جميع الأعضاء الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في النظام الأساسي للجمعية .
وعلى الأعضاء المؤسسين للجمعية اختيار لجنة تأسيسية من بينهم تتولي إتمام إجراءات التأسيس والإشهار ودعوة مؤتمر الجمعية للانعقاد خلال مدة أقصاها خمسة وأربعون يوماً من تاريخ الإشهار وذلك لوضع النظام الأساسي واختيار اللجنة الشعبية للجمعية .
وفي جميع الأحوال على اللجنة التأسيسية دعوة مندوب عن الجهة المختصة بالإشهار لحضور إجراءات التأسيس والإشهار ، وكذلك حضور الاجتماع التأسيسي لمؤتمر الجمعية دون أن يكون له تأثير على النصاب القانوني لانعقاده أو لاتخاذ قراراته .

المادة الحادية والعشرون

ينعقد مؤتمر الجمعية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للجمعية بناء على دعوة من اللجنة الشعبية للجمعية ، وذلك للنظر في تقرير نشاط الجمعية وبرنامج عملها وكذلك إقرار الميزانية والحساب الختامي وتقرير مراجع الحسابات .

المادة الثانية والعشرون

يكون اجتماع مؤتمر الجمعية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة أسبوعين ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين مع بيان ذلك في كتاب الدعوة .

المادة الثالثة والعشرون

تتخذ قرارات مؤتمر الجمعية بتوافق آراء الأعضاء الحاضرين ، فإن تعذر ذلك فبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

الباب الثالث اللجنة الشعبية للجمعية

المادة الثامنة والعشرون

تدار الجمعية بلجنة شعبية يختارها مؤتمر الجمعية بطريق الاختيار المباشر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة تكوينها ، واختصاصاتها التفصيلية ، وقواعد تنظيم اجتماعاتها ، وعدد أعضائها والشروط الواجب توافرها لاختيارهم وكذلك حقوقهم وواجباتهم .

المادة التاسعة والعشرون

تتولى اللجنة الشعبية للجمعية تنفيذ قرارات مؤتمر الجمعية ، وتعيين المدير التنفيذي للجمعية ، وإدارة شؤونها ، ولها القيام بالمهام المتصلة بذلك عدا تلك التي يشترط القانون أو نظام الجمعية وجوب موافقة مؤتمر الجمعية عليها قبل إجرائها .

الباب الرابع الإشراف على الجمعيات

المادة الثلاثون

تشرف أمانة مؤتمر الشعب العام أو أمانة المؤتمر الشعبي للشعبية ، حسب الأحوال ، على نشاط الجمعيات ، ولها في حالة الاستعجال وقف أي قرار يصدر عن اللجنة الشعبية للجمعية أو مؤتمرها إذا كان مخالفاً للقانون أو لنظام الجمعية ، ويجب في هذه الحالة رفع دعوى البطلان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الوقف .

المادة الحادية والثلاثون

يكون إبطال القرارات والتصرفات التي تصدر عن مؤتمر الجمعية أو لجنتها الشعبية بالمخالفة لأحكام القانون أو لنظام الجمعية بحكم من المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مركز الجمعية بناء على طلب من أمانة مؤتمر الشعب العام أو أمانة المؤتمر الشعبي للشعبية ، حسب الأحوال ، أو من أحد أعضاء الجمعية أو أي شخص تكون له مصلحة في ذلك .

المادة الرابعة والعشرون

لا تكون قرارات مؤتمر الجمعية صحيحة إلا إذا صدرت في المسائل المدرجة في جدول أعمالها ، ويجوز النظر في المسائل ذات الطابع الاستعجالي إذا وافق على نظرها ثلثا عدد الأعضاء الحاضرين في الاجتماع .

المادة الخامسة والعشرون

لأمانة مؤتمر الشعب العام أو لأمانة المؤتمر الشعبي للشعبية حسب الأحوال ، أو للجنة الشعبية للجمعية دعوة مؤتمر الجمعية لاجتماع غير عادي كلما كان ذلك ضروريا ، كما يجوز لربع الأعضاء أن يطلبوا إلى اللجنة الشعبية للجمعية كتابيا دعوة المؤتمر للانعقاد مع بيان الغرض من ذلك ، فإذا لم تستجب اللجنة الشعبية إلى ذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب جاز توجيه الدعوة منهم مباشرة إلى أعضاء مؤتمر الجمعية ، ويشترط في جميع الأحوال إرفاق جدول الأعمال بكتاب الدعوة .

المادة السادسة والعشرون

لا يجوز لعضو مؤتمر الجمعية - في غير حالة اختيار هيئاتها - أن يشترك في اجتماعات المؤتمر إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية في القرار المطروح أو كان موضوع القرار عقد اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء نزاع بينه وبين الجمعية .

المادة السابعة والعشرون

يجب إبلاغ أمانة مؤتمر الشعب العام أو أمانة المؤتمر الشعبي للشعبية ، حسب الأحوال ، بكل اجتماع لمؤتمر الجمعية وبالمسائل الواردة بجدول أعماله قبل انعقاده بأسبوع على الأقل ، ويجوز حضور مندوب عن أمانة المؤتمر الشعبي ذي العلاقة لاجتماعات مؤتمر الجمعية دون أن يكون له تأثير على النصاب اللازم لانعقاده أو اتخاذ قراراته .

كما تجب إحالة صورة من محضر اجتماع مؤتمر الجمعية والقرارات الصادرة عنه إلى أمانة مؤتمر الشعب العام أو أمانة المؤتمر الشعبي للشعبية ، حسب الأحوال ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

ويجب رفع الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار أو التصرف المطلوب إبطاله ، ولا يجوز رفع الدعوى على الغير الذي اكتسب حقوقاً بحسن نية بمقتضى القرار أو التصرف المذكور .

المادة الثانية والثلاثون

يجوز لأمانة اللجنة الشعبية العامة أو اللجنة الشعبية للشعبية ، حسب الأحوال ، أن تكلف - بقرار مسبب - لجنة تسيير مؤقتة تتولى الاختصاصات المقررة للجنة الشعبية للجمعية في نظامها الأساسي ، وذلك إذا ارتكبت الأخيرة من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء أو تعذر انعقاد مؤتمر الجمعية لأي سبب من الأسباب . كما يجوز لهما إسناد الاختصاصات المقررة لمؤتمر الجمعية كلها أو بعضها إلى لجنة التسيير المؤقتة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

وعلى لجنة التسيير المؤقتة دعوة مؤتمر الجمعية للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفها وذلك لإتخاذ ما يراه مناسباً .

المادة الثالثة والثلاثون

على أعضاء اللجنة الشعبية للجمعية والموظفين القائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلى تسليم لجنة التسيير المؤقتة المشار إليها في المادة السابقة جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها . ولا يخل هذا التسليم بما يترتب في ذمتهم طبقاً لأحكام القانون .

المادة الرابعة والثلاثون

يجوز عند الاقتضاء لأمانة اللجنة الشعبية العامة أو للجنة الشعبية للشعبية حسب الأحوال ، إدماج أكثر من جمعية ترى أنها تسعى لتحقيق غرض مشترك على أن يراعى رغبات المؤسسين وغرض الجمعية ونوع ما تؤديه من خدمات . ويصدر بالإدماج قرار مسبب يبين فيه كيفية الإدماج . وعلى المسؤولين بالجمعية المدمجة أن يسلموا الجمعية المدمج فيها جميع الأموال والوثائق الخاصة بالجمعية المدمجة .

ويجوز أن يتضمن قرار الإدماج الاسم الذي يختار للجمعية بعد الإدماج .

المادة الخامسة والثلاثون

لأمانة اللجنة الشعبية العامة أو للجنة الشعبية للشعبية ، حسب الأحوال أن تصدر قراراً بغلاق مقر الجمعية أو فروعها لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر قابلة للتجديد ، وذلك كإجراء مؤقت تمهيداً للإدماج أو الحل .

المادة السادسة والثلاثون

يجب على الجهات المختصة بحل الجمعية أن تصدر قراراً مسبباً بحلها في الحالات الآتية : -

- 1 - إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لأحكام القانون أو النظام العام أو الآداب أو تكررت مخالفاتها للنظام الأساسي للجمعية .
 - 2 - إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها أو عجزت عن الوفاء بالتزاماتها .
 - 3 - إذا تصرفت في أموالها في غير الأغراض المخصصة لها .
 - 4 - إذا لم ينعقد مؤتمر الجمعية عامين متتاليين .
 - 5 - إذا دعت المصلحة العامة إلى ذلك .
- ويبلغ بقرار الحل مؤتمر الجمعية واللجنة الشعبية للجمعية فور صدوره .

المادة السابعة والثلاثون

يحظر على أعضاء وموظفي اللجنة الشعبية للجمعية التي صدر قرار بحلها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها وفي أصولها الثابتة والمنقولة ، كما يحظر على كل شخص أن يشترك في نشاط الجمعية التي تم حلها .

المادة الثامنة والثلاثون

تقوم الجهة التي أصدرت قرار الحل بتعيين لجنة تصفية . ويحدد القرار مدة هذا التعيين والمكافأة المقررة لرئيسها وأعضائها . ويجب على القائمين على إدارة الجمعية تسليم لجنة التصفية الأموال والمستندات والسجلات الخاصة بالجمعية ، ويمتنع عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شؤون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من لجنة التصفية .

المادة التاسعة والثلاثون

بعد تمام التصفية تقوم لجنة التصفية بالتصرف في الأموال الباقية وفقاً للأحكام المقررة في نظام الجمعية ، فإذا لم ينص نظام الجمعية على ذلك أو وجد النص ولكن أصبحت طريقة التصرف المنصوص عليها غير ممكنة ، وهبت لجنة التصفية تلك الأموال إلى صندوق التضامن الاجتماعي .

المادة الأربعون

لا يجوز اختيار أعضاء اللجنة الشعبية للجمعية الذين تثبت مسؤليتهم عن وقوع المخالفات التي دعت إلى حل الجمعية لعضوية اللجنة الشعبية لأي جمعية أخرى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية .

الباب الرابع

العقوبات

المادة الحادية والأربعون

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين : -
- 1 - كل من حرر أو قدم أو أمسك محررا أو سجلا مما يلزمه القانون بتقديمه أو إمساكه يتضمن بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك ، أو تعمد إعطاء بيان لجهة غير مختصة ، أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون بتقديمه .
 - 2 - كل من باشر نشاطا للجمعية قبل شهرها طبقا لأحكام هذا القانون .
 - 3 - كل من باشر نشاطا للجمعية يجاوز الغرض الذي أنشئت من أجله ، أو انفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض .
 - 4 - كل من سمح لغير أعضاء مؤتمر الجمعية المقيدة أسماؤهم في سجلاتها بالاشتراك في إدارتها أو في مداولات مؤتمر الجمعية .
 - 5 - كل من استمر في مواصلة نشاط جمعية تم حلها أو إدماجها في غيرها من الجمعيات ، أو تصرف في أموالها على أي وجه بعد صدور قرار الحل أو الإدماج .
 - 6 - كل من استمر في ممارسة نشاط جمعية لم تتم تسوية أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون .
 - 7 - كل من جمع تبرعات لحساب الجمعية ، أو حصل على أموال لحسابها على خلاف أحكام هذا القانون . ويحكم بمصادرة ما جمع من تبرعات ، ويؤول إلى صندوق التضامن الاجتماعي .
 - 8 - كل من امتنع من أعضاء اللجنة الشعبية للجمعية والموظفين عن المبادرة إلى تسليم أموال الجمعية وسجلاتها ومستنداتها وموجوداتها إلى من حددهم القانون أو إلى لجنة التسيير المؤقتة .

المادة الثانية والأربعون

يعاقب كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار . ويعاقب أمين وأعضاء اللجنة الشعبية للجمعية بضعف العقوبة إذا وقعت المخالفة بسبب إهمالهم أو تقصيرهم في أداء واجبات وظيفتهم .

المادة الثالثة والأربعون

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام صفة مأموري الضبط القضائي لضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه .

الباب السادس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة الرابعة والأربعون

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما تتمتع به الجمعيات من امتيازات كعدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها ، وعدم جواز تملك هذه الأموال بمضي المدة ، وجواز إعفائها من الرسوم والضرائب ، وجواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للمنفعة العامة للمشروعات التي تقوم بها الجمعية ، كما يجوز أن تفرض عليها باللائحة المذكورة ما يلزم من إجراءات خاصة بالرقابة .

المادة الخامسة والأربعون

على الجمعيات والمنظمات واللجان الأهلية وما في حكمها القائمة حاليا تسوية أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .
وتعتبر الجمعيات والمنظمات واللجان الأهلية وما في حكمها التي لا تتقدم بطلبات لتسوية أوضاعها خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة منحلة بحكم القانون .

المادة السادسة والأربعون

تختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية دون غيرها بالنظر في الدعاوى المرفوعة من الجمعية أو عليها .

المادة السابعة والأربعون
لا تسري أحكام هذا القانون على الجمعيات العلمية وكذلك الجمعيات الصادر بتنظيمها قوانين خاصة .

المادة الثامنة والأربعون
يكون الاذن بشهر المنظمات والجمعيات الأهلية العربية والأجنبية العاملة داخل الجماهيرية العظمى وجمعيات الأخوة والصداقة بين شعب الجماهيرية العظمى والشعوب الأخرى ، وكذلك اعتماد نظمها الأساسية بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام .

المادة التاسعة والأربعون
تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام .

المادة الخمسون
يلغي القانون رقم (111) لسنة 1970 إفرنجي المشار إليه وتعديلاته ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الحادية والخمسون
يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة لتشريعات

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت
بتاريخ : 14 شوال
الموافق : 28 / الكانون / 1369 و.ر .